

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به .
قوله فمن ترك ركنا لم يتم بسكه إلا به .
وكذا لو ترك النية له : لم يصح ذلك الركن إلا بها .
ومن ترك واجبا فعليه دم ولو كان سهوا أو جهلا .
وتقدم في بعض المسائل : خلاف بعدم وجوب الدم كاملا كترك المبيت بمنى في لياليها ونحوه
وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا